



## قرار نموذجي

من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في ..... يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتدين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشتركة للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

إن وزير الشؤون المحلية والبيئة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،  
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأ跰ان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتمه وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن اطارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشتركة للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتمه وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،  
وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

### قرار ما يلي:

الفصل الأول - ينظم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتدين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشتركة للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشتركة للإدارات العمومية العملة المترسمون:

- والمرتبون بالصنف الخامس (5) على الأقل.

- والذين لهم على الأقل خمس (5) سنوات خدمة مدنية فعلية عند تاريخ ختم الترشحات.

- والذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الإبتدائي وأتموا بنجاح السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي.

- أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي على الأقل.

- أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظرة بالمستوى المشار إليه أعلاه.

**الفصل 3** - يفتح الامتحان المهني بالاختبارات المشار إليه أعلاه بقرار رئيس البلدية ولفائدة الاعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية المعنية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة لامتحان،

- تاريخ غلق قائمة الترشحات،

- تاريخ إجراء الاختبارات.

**الفصل 4** - تضبط تركيبة لجنة الامتحان المهني بالاختبارات المشار إليه أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

**الفصل 5**. يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص مضى من قبل رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح أو من ينوبه.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المترشح في صنفه.

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو الشهادة التكوينية المنظرة بالمستوى المشار إليه أعلاه.

**الفصل 6** - تسجل مطالب الترشح للامتحان المهني بالاختبارات المشار إليه أعلاه بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح ويرفض وجوبا كل مطلب يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

**الفصل 7** - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المنازرة.

**الفصل 8** - يشتمل الامتحان المهني المشار إليه أعلاه على الاختبارات التالية:

1- اختبار في الثقافة العامة حول موضوع عام.

2- اختبار تقني.

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج الاختبارات.

وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي

| الضارب | المدة      | نوعية الاختبار                        |
|--------|------------|---------------------------------------|
| 1      | ساعتان (2) | اختبار في الثقافة العامة<br>موضوع عام |
| 2      | ساعتان (2) | اختبار تقني                           |

**الفصل 9** - يُجرى الاختباران سواء باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

**الفصل 9.** تجرى الاختبارات سواء باللغة العربية او باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

**الفصل 10.** يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويُسند إلى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعددين الممنوхين.

وإذا كان الفارق بين العددين الممنوхين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعددين الممنوхين الآخرين.

**الفصل 11.** ينتج عن كل عدد دون السنة (6) على العشرين (20) رفض صاحبه.

**الفصل 12.** لا يسمح لأي مترشح كان باجتياز الاختبار الشفاهي ان لم يحرز على مجموع من النقاط في مجموع الاختبارات الكتابية تقدر بثلاثين (30) نقطة على الاقل ما لم تقرر لجنة الامتحان خلاف ذلك.

لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ان لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بأربعين (40) نقطة على الاقل بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية والشفاهية.

فإن تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الاختبارات تكون الاولوية لأقدمهم في الصنف، فإذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الاولوية لأكبرهم سنا.

**الفصل 13.** لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا اي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

**الفصل 14.** ينتج عن كل غش او محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالاً من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي اجرياها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة او امتحان اداري لاحق ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من رئيس البلدية وباقتراح من لجنة الامتحان ويقع اعداد تقرير مفصل من قبل القائم او الممتحن الذي تفطن الى الغش او محاولة الغش.

**الفصل 15.** تضبط قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

**الفصل 16.** ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في ٢٠١٥.

وزير الشؤون المحلية والبيئة

مختار الهمامي





## قرار نموذجي

من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في ..... يتعلّق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتهية للصنفين 8 و 9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

إن وزير الشؤون المحلية والبيئة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،  
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصّت أو تتمّت  
 وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطار الموظفين،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نصّت أو تتمّت وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،  
وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - ينظم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتهية للأصناف 8 و 9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتهية إلى الصنفين 8 و 9 في رتبة مساعد تقني العملة:

-المترسّمون والمرتّبون بالصنف 8 على الأقل والذين لهم خمس سنوات خدمة مدنية فعلية على الأقل في تاريخ ختم قائمة الترشّحات،

-والذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وتابعوا السنة السادسة على الأقل من التعليم الثانوي رياضيات أو تقني أو علوم تجريبية أو اقتصاد وتصريف،

و تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي وأتموا السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي رياضيات أو تقني أو علوم جزئية أو اقتصاد وتصرف، أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى.

**الفصل 3 - يفتح الامتحان المهني بالاختبارات المشار إليه أعلاه بقرار رئيس البلدية ولفائدة الا عوان الراغبين بالنظر إلى الجماعة المحلية المعنية دون سواهم.**

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة لامتحان،
- تاريخ غلق قائمة الترشحات،
- تاريخ إجراء الاختبارات.

**الفصل 4 - تضبط تركيبة لجنة الامتحان المهني بالاختبارات المشار إليه أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.**

**الفصل 5. يجب على المترشحين لامتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:**

- تأييس مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التأييس مضى من قبل رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح أو من ينوبه.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المترشح في صنفه.

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو الشهادة التكوينية المنظرة بالمستوى المشار إليه أعلاه.

**الفصل 6. تسجل مطالب الترشح لامتحان المهني بالاختبارات المشار إليه أعلاه بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح ويرفض وجوبا كل مطلب يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.**

**الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقرائح من لجنة الامتحان.**

**الفصل 8 - يشتمل الامتحان المهني المشار إليه أعلاه على الاختبارات التالية:**

- 1- اختبار يتعلق بالإدارة والحياة المهنية للعون العمومي
- 2- اختبار تقني.

ويضبط برنامج الاختبارين بالملحق المصاحب لهذا القرار.

وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي

| نوعية الاختبار                                      | المدة      | الضارب |
|---|------------|--------|
| اختبار يتعلق بالإدارة والحياة المهنية للعون العمومي | ساعتان (2) | 1      |
| اختبار تقني   | ساعتان (2) | 2      |

**الفصل 9 - يجرى الاختباران سواء باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.**

مل 10- لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا شرارات ولا مذكرات إلا أنه مقتضى مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة الامتحان خلاف ذلك.

الفصل 11 - ينبع عن كل غش أو محاولة غش طرد المترشح حالاً من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجرتها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات من كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من رئيس البلدية باقتراح من لجنة الامتحان.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القائم أو الممتحن الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12- يعرض الاختباران على مصححين إثنين ويُسند إلى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعددين الممنوхين.

وإذا كان الفارق بين العددين الممنوхين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين إثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعددين الممنوхين الآخرين.

الفصل 13 - ينبع عن كل عدد دون الستة (6) من عشرين (20) إقصاء المترشح.

الفصل 14- لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة للاختبارين الكتابيين.

إذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنًا.


الفصل 15 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتهية للصنفين 8 و 9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشتركة للإدارات العمومية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 16 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في : ٢٠١٥

وزير الشؤون المحلية والبيئة

مختار الهمامي





## قرار نموذجي

من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في ..... يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مستكفي الإداري المشترك للإدارات العمومية بالبلديات.

ان وزير الشؤون المحلية والبيئة

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 04 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، وعلى جميع النصوص التي نصّت وتممّت وخاصّة على القانون الأساسي عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصّت وتممّت وخاصّة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الامر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 اوت 1992 ، وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نصّت وتممّت وخاصّة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الاطار العام لضبط المنازرات الخارجية بالاختبارات لانتداب ومناظرات الدخول الى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية ،

وعلم الأمر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشؤون المحلية ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 اوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضاها ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات .

## قرر ما يلى :

**الفصل الأول**- يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المنازرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة مستكتب ادارة بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية بالبلديات.

**الفصل 2** - تفتح المنازرة الخارجية لانتداب مستكتبي الادارة بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية للمترشحين الذين تابعوا تعليمهم بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وتابعوا تعليمهم بالسنة السادسة من التعليم الثانوي، او تحصلوا على شهادة ختم التعليم الاساسي وتابعوا تعليمهم بالسنة الثالثة من التعليم الثانوي، او تحصلوا على شهادة تكوينية منظرة بالمستوى سالف الذكر، والذين لم تتجاوز سنهم خمساً وثلاثين (35) سنة.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة الى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.  
وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المنازرة.

**الفصل 3**- تفتح المنازرة الخارجية المشار اليها اعلاه بقرار رئيس البلدية.  
ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.
- تاريخ ختم قائمة الترشحات.
- تاريخ فتح المنازرة.

**الفصل 4**- يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض ثم سحب استماراة الترشح وارسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المنازرة وتكون الاستماراة مرفقة وجوباً بملف يتضمن الوثائق التالية:

### A- عند الترشح للمناظرة:

1- استماراة ترشح (يتم تعميرها وسحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية [www.concours.gov.tn](http://www.concours.gov.tn))

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة الى الشهائد الاجنبية بشهادة معادلة.
- ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه.
- شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية او شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من ثلاثة اشهر في تاريخ ختم الترشحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعنى بالأمر.
- لا تقبل الملفات التي يتم ايداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية او الواردة بعد غلق قائمة الترشحات.

### B- بعد النجاح في المنازرة:

1- مضمون من سجل السوابق العدلية (الاصل) لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من ثلاثة(03) اشهر.

2- مضمون ولادة (الاصل) لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من ثلاثة (03) اشهر.

3- صورتان شمسيتان حديثتان.

4- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية او ما يعادلها.

5- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من ثلاثة اشهر تثبت ان المترشح متوفراً فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

**الفصل 5**- يرفض وجوها كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول او البريد السريع او لم يتضمن جميع الوثائق المشار اليها بالفصل الرابع (الفقرة "أ") من هذا القرار، وتعتمد لجنة المنازرة ختم البريد لتحديد تاريخ ارسال ملف الترشح.

**الفصل 6**- تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المنازرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراب من لجنة المنازرة.

**الفصل 7**- تشرف على المنازرة الخارجية المشار اليها اعلاه لجنة تضبط تركيبيتها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.
- دراسة الملفات والاشراف على سير الاختبارات.
- ترتيب المترشحين حسب الجدار.
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

**الفصل 8-** تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارات التالية:

- اختبار القبول الأولي.
- اختبار القبول النهائي.

يتم إجراء هذه الاختبارات كما يلي:

#### **I. اختبار القبول الأولي:**

- اختبار كتابي يتعلق بالإدارة التونسية.
- المدة: 3 ساعات.
- الضارب: 2.

يجري هذا الاختبار وجوباً باللغة العربية في اربع صفحات على اقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الاقصى.

يتم اعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي عن طريق مكاتب فردية او عن طريق الاعلان في مقر الادارة بمكان اجراء اختبار القبول النهائي وتاريخه.

يضبط برنامج الاختبار الاولى بالملحق المصاحب لهذا القرار.

#### **I. اختبار القبول النهائي:**

- اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع اعضاء لجنة المناظرة، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما اذا رغب المترشح في ابدال السؤال يقسم العدد الذي يسند اليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار والضوابط كما يلي:

| نوعية الاختبار                                    | المدة                            | عدد النقاط                             | الضارب |
|---|----------------------------------|--|--------|
| اختبار شفاهي:<br>• التحضير<br>• العرض<br>• الحوار | 20 دقيقة<br>20 دقيقة<br>20 دقيقة | عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) | 1      |

ويجري هذا الاختبار باللغة العربية او اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

**الفصل 9-** تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويُسند الى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعددين المستددين. وفي صورة ما ان كان الفارق بين العددين يفوق الاربع (4) نقاط تتم اعاد اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين اخرين، ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعددين الاخرين.

**الفصل 10-** ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (6) على عشرين (20) في اختبار القبول الأولي رفض قبول المترشح.

**الفصل 11-** تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي لإجراء الاختبار الشفاهي.

**الفصل 12-** لا يمكن التصریح بقبول اي مترشح نهائياً ان لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الاقل بالنسبة الى مجموع الاختبارين (الشفاهي والكتابي).

واذا تحصل مترشحين او اكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الاولوية لأكبرهم سناباً.

**الفصل 13-** لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا اي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

**الفصل 14-** ينتج عن كل غش او محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالاً من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي اجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة او امتحان اداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك.

ويتم اعداد تقرير مفصل من قبل القائم او الممتحن الذي يقطن الى الغش او محاولة الغش.

**الفصل 15-** تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاصليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي والشفاهي وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

**أ- القائمة الاسلية:**

تتضمن اسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدار طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للانتظار.

**ب- القائمة التكميلية:**

يتم اعداد هذه القائمة في حدود 50% على اقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الاسلية لتمكن الادارة عن اقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكيز عملهم.

**الفصل 16-** تضبط بصفة نهائية القائمة الاسلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب مستكتبي الادارة بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية من قبل رئيس الجماعة المحلية.

**الفصل 17-** تقوم الجماعة المحلية المعنية بالتصريح بالقائمة الاسلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكيز عملهم.

وبعد انقضاء اجل ثلاثون (30) يوما على اقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الاسلية، تتولى الادارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالتسليم بان عليهم الالتحاق بمراكيز عملهم في اجل اقصاه خمسة عشر (15) يوما او يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) اشهر على اقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الاسلية.

**الفصل 18-** ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في : ... ٠٦ مارس ٢٠١٩

وزير الشؤون المحلية والبيئة



## **ملحق**

برنامـج اختبارات المنازـرة الـخارجـية لـانتـداب مـستـكـتبـي الـادـارـة المـنـتـمـين إـلـى السـلـكـ الـادـارـي المشـترـك لـلـادـارـات العمـومـيـة:

**1- اختبار القبول الاولى:**

**• اختبار كتابي يتعلـق بـالـادـارـة التـونـسـيـة:**

- مـهـامـ مـخـلـفـ الـوزـارـات

- مـهـامـ الـولـاـيـة

- مـهـامـ الـبـلـدـيـة

**2 - اختبار القبول النهـائي:**

**• اختبار شـفـاهـي حول:**

- التنـظـيمـ السـيـاسـيـ فيـ تـونـس

- الدـسـتـور

- الثـقـافـةـ العـامـة



## قرار نموذجي

من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في ..... يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الخارجية بالاختبارات لانتداب واصعي برامج سلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية بالبلديات.

إن وزير الشؤون المحلية والبيئة

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 04 فيفري 1989 المتعلق بال المجالس الجهوية، وعلى جميع النصوص التي نفحته وتمنته وخاصة على القانون الأساسي عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.  
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأ跰ان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمنته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الامر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 اوت 1992 ،  
وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص سلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،  
وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المنازرات الخارجية بالاختبارات لانتداب ومناظرات الدخول الى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية ،

وعلمى الأمر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشؤون المحلية ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائه ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

## قرار ما يلي :

**الفصل الأول**- يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المنازرة الخارجية بالاختبارات لانتداب في رتبة واضع برامج بسلك محلي وتقنيي الاعلامية للإدارات العمومية بالبلديات.

**الفصل 2** - تفتح المنازرة الخارجية بالاختبارات لانتداب واضعي برامج بسلك محلي وتقنيي الاعلامية للإدارات العمومية للمترشحين المحرزين على الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى او شهادة معدلة (اختصاص تقنيات المعالجة الآلية للمعطيات) او شهادة تكوينية منظرة بالمستوى المشار اليه اعلاه في الاختصاص المذكور والذين لم تتجاوز سنهم خمسا وثلاثين (35) سنة.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة الى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المنازرة.

**الفصل 3**- تفتح المنازرة الخارجية المشار اليها اعلاه بقرار رئيس البلدية .  
ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ ختم قائمة الترشحات.

- تاريخ فتح المنازرة.

**الفصل 4**- يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح وارسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار باللغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المنازرة وتكون الاستماراة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

### أ- عند الترشح للمناظرة:

1- استماراة ترشح (يتم تعميرها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية

([www.concours.gov.tn](http://www.concours.gov.tn))

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة الى الشهائد الأجنبية بشهادة معادلة.

- ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه .

- شهادة ثبت انجاز خدمات مدنية فعلية او شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من ثلاثة اشهر في تاريخ ختم الترشحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى المعني بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم ايداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي بالبلدية المعنية او الواردة بعد غلق قائمة الترشحات.

### ب- بعد النجاح في المنازرة:

1- مضمون من سجل السوابق العدلية (الاصل) لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من ثلاثة(03) اشهر.

2- مضمون ولادة (الاصل) لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من ثلاثة (03) اشهر.

3- صورتان شمسستان حديثان.

4- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية او ما يعادلها.

5- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من ثلاثة اشهر تثبت ان المترشح متوفرا في المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

**الفصل 5**- يرفض وجوها كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول او البريد السريع او لم يتضمن جميع الوثائق المشار اليها بالفصل الرابع (الفقرة "أ") من هذا القرار، وتعتمد لجنة المنازرة ختم البريد لتحديد تاريخ ارسال ملف الترشح.

**الفصل 6**- تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المنازرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المنازرة.

**الفصل 7**- تشرف على المنازرة الخارجية المشار اليها اعلاه لجنة تضبط ترتيبتها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المنازرة.

- دراسة الملفات والاشراف على سير الاختبارات الكتابية والشفاهية.
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة.
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

**الفصل 8-** تشمل المناظرة الخارجية المشار اليها اعلاه على الاختبارين التاليين:

- اختبار القبول الاولى.
- اختبار القبول النهائي.

يتم اجراء هذين الاختبارين كما يلى:

#### I. اختبار القبول الاولى:

- اختبار كتابي حول موضوع تقني.
- المدة: 3 ساعات.
- الضارب: 2.

يجرى هذا الاختبار باللغة العربية او باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

ويتم اعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولى عن طريق مكاتب فردية او عن طريق الاعلان في مقر الادارة بمكان اجراء اختبار القبول النهائي وتاريخه.

تضبيط برنامج الاختبار التقني بالملحق المصاحب لهذا القرار.

#### II. اختبار القبول النهائي:

- اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع اعضاء لجنة المناظرة، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما اذا رغب المترشح في ابدال السؤال يقسم العدد الذي يسند اليه على اثنين.

تضبيط المدة المحددة لهذا الاختبار والضوابط كما يلى:

| نوعية الاختبار | المدة    | عدد النقاط                             | الضارب |
|----------------|----------|--|--------|
| اختبار شفاهي:  | 20 دقيقة | عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) | 1      |
| • التحضير      | 20 دقيقة |  |        |
| • العرض        | 20 دقيقة |  |        |
| • الحوار       |          |  |        |

ويجري هذا الاختبار باللغة العربية او اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

**الفصل 9-** تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويستد الى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين المستددين. وفي صورة ما ان كان الفارق بين العددين يفوق الاربع (4) نقاط تتم اعاد اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين اخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الاخرين.

**الفصل 10-** ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (6) على عشرين (20) في اختبار القبول الاولى رفض قبول المترشح.

**الفصل 11-** تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولى لإجراء الاختبار الشفاهي.

**الفصل 12-** لا يمكن التصريح بقبول اي مترشح نهائيا ان لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الاقل بالنسبة الى مجموع الاختبارين (الشفاهي والكتابي).

واذا تحصل مترشحين او اكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الاولوية لأكبرهم سنابا.

**الفصل 13-** لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا اي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

**الفصل 14-** ينتج عن كل غش او محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبععات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي اجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة او امتحان اداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك.

ويتم اعداد تقرير مفصل من قبل القيم او الممتحن الذي تقطن الى الغش او محاولة الغش.

**الفصل 15-** تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاصيليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي والشفاهي وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

**أ- القائمة الأصلية:**

تتضمن على اسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدار طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للانتظار.

**ب- القائمة التكميلية:**

يتم اعداد هذه القائمة في حدود 50% على اقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكن الادارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكيز عملهم.

**الفصل 16-** تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب واضعي برامج بسلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية من قبل رئيس الجماعة المحلية.

**الفصل 17-** تقوم الجماعة المحلية المعنية بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكيز عملهم.

وبعد انقضاء اجل ثلاثون (30) يوما على اقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الادارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالتسليم بان عليهم الالتحاق بمراكيز عملهم في اجل اقصاه خمسة عشر (15) يوما او يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) اشهر على اقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

**الفصل 18-** ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في : ..... ٤ مارس 2019

وزير الشؤون المحلية والبيئة



## ملحق

برنامج اختبارات المنازرة الخارجية لانتداب تقني مخبر اعلامية بسلك محلي وتقنيي الاعلامية للإدارات العمومية.

### 1- اختبار القبول الاولى:

#### • اختبار تطبيقي:

#### أ- هيكلة الحواسيب:

- هيكلة الحواسيب المتوسطة والصغريرة الحجم، الذاكرة الافتراضية والذاكرة الثانوية، البرمجيات

#### ب- نظم الاستغلال:

- انواع وخصائص انظمة الاستغلال ( Windows - Unix - Windows )

#### ج- بطاقيات ولغة البرمجة

- تنظيم البطاقيات ، طرق الاستعمال ، لغة البرمجة (S.G.B.D)

### 2 - اختبار القبول النهائي:

#### - التنظيم الاداري التنوينسي



## قرار نموذجي

من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في ..... يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الخارجية  
بالاختبارات لانتداب كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالبلديات.

إن وزير الشؤون المحلية والبيئة

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 04 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية،  
وعلى جميع النصوص التي نفحته وتممته وخاصة على القانون الأساسي عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 3  
جانفي 2011 ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،  
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام  
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته  
أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،  
وعلى الامر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة  
بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 اوت 1992 ،  
وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 افريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص  
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362  
لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط  
المناظرات الخارجية بالاختبارات لانتداب ومناظرات الدخول الى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات  
العمومية ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض  
صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشؤون المحلية ،  
وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة  
وأعضائها ،  
وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء  
الحكومة ،  
وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية  
والترسيم بالبلديات .

## قرر ما يلى :

**الفصل الأول**- يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المنازرة الخارجية بالاختبارات لانتداب في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشتركة للإدارات العمومية بالبلديات.

**الفصل 2** - تفتح المنازرة الخارجية لانتداب كتبة تصرف بالسلك الإداري المشتركة للإدارات العمومية للمترشحين المحرزين على شهادة الباكالوريا او شهادة معادلة، او شهادة تكوينية منظرة بالمستوى سالف الذكر، والذين لم تتجاوز سنهم خمساً وثلاثين (35) سنة.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المنازرة.

**الفصل 3**- تفتح المنازرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار رئيس البلدية.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.
- تاريخ ختم قائمة الترشحات.
- تاريخ فتح المنازرة.

**الفصل 4**- يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح وارسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المنازرة وتكون الاستماراة مرفقة وجوباً بملف يتضمن الوثائق التالية:

### أ- عند الترشح للمناظرة:

1- استماراة ترشح (يتم تعميرها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية [www.concours.gov.tn](http://www.concours.gov.tn))

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهائد الأجنبية بشهادة معادلة.

- ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه.

- شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية او شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من ثلاثة اشهر في تاريخ ختم الترشحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعنى بالأمر.

- لا تقبل الملفات التي يتم ايداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية المعنية او الواردة بعد غلق قائمة الترشحات.

### ب- بعد النجاح في المنازرة:

1- مضمون من سجل السوابق العدلية (الاصل) لم يمض على تاريخ تسليميه اكثر من ثلاثة(03) اشهر.

2- مضمون ولادة (الاصل) لم يمض على تاريخ تسليميه اكثر من ثلاثة (03) اشهر.

3- صورتان شمسيتان حديثتان.

4- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية او ما يعادلها.

5- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من ثلاثة اشهر تثبت ان المترشح متوفراً فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

**الفصل 5**- يرفض وجوهاً كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول او البريد السريع او لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع (الفقرة "أ") من هذا القرار، وتعتمد لجنة المنازرة ختم البريد لتحديد تاريخ ارسال ملف الترشح.

**الفصل 6**- تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المنازرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المنازرة.

**الفصل 7**- تشرف على المنازرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط ترتيبتها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المنازرة.

- دراسة الملفات والاشراف على سير الاختبارات.

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

- اقتراح قائمة المرشحين الذين يمكن قبولهم.

**الفصل 8-** تشمل المناظرة الخارجية المشار إليها اعلاه على الاختبارات التالية:

- اختبار القبول الأولي.

- اختبار القبول النهائي.

يتم اجراء هذه الاختبارات كما يلي:

#### I. اختبار القبول الأولي:

- اختبار كتابي يتعلق بالإدارة التونسية.

- المدة: 3 ساعات.

- الضارب: 2.

يجري هذا الاختبار وجوباً باللغة العربية في اربع صفحات على اقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الاقصى.

- يتم اعلام المرشحين الناجحين في اختبار القبول الاولي عن طريق مكاتب فردية او عن طريق الاعلان في مقر الادارة بمكان اجراء اختبار القبول النهائي وتاريخه.

يضبط برنامج الاختبار الاولى بالملحق المصاحب لهذا القرار.

#### I. اختبار القبول النهائي:

- اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع اعضاء لجنة المناظرة، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما اذا رغب المرشح في ابدال السؤال يقسم العدد الذي يسند اليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار والضوابط كما يلي:

| نوعية الاختبار | المدة    | عدد النقاط              | الضارب |
|----------------|----------|-------------------------|--------|
| اختبار شفاهي:  | 20 دقيقة | عدد يتراوح بين الصفر(0) | 1      |
| • التحضير      | 20 دقيقة | والعشرين (20)           |        |
| • العرض        | 20 دقيقة |                         |        |
| • الحوار       |          |                         |        |

ويجري هذا الاختبار باللغة العربية او اللغة الفرنسية حسب اختيار المرشح.

**الفصل 9-** تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويُسند الى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعددين المنسددين. وفي صورة ما ان كان الفارق بين العددين يفوق الاربع (4) نقاط تتم اعاد اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين اخرين، ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعددين الاخرين.

**الفصل 10-** ينتج عن الحصول على عدد دون ستة (6) على عشرين (20) في اختبار القبول الاولى رفض قبول المرشح.

**الفصل 11-** تتم دعوة جميع المرشحين الناجحين في اختبار القبول الاولى لإجراء الاختبار الشفاهي.

**الفصل 12-** لا يمكن التصريح بقبول اي مرشح نهائياً ان لم يحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الاقل بالنسبة الى مجموع الاختبارين (الشفاهي والكتابي).

واذا تحصل مرشحين او اكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الاولوية لأكبرهم سنما.

**الفصل 13-** لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المرشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا اي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

**الفصل 14-** ينتج عن كل غش او محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المرشح حالاً من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي اجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة او امتحان اداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك.

ويتم اعداد تقرير مفصل من قبل القيم او الممتحن الذي تقطن الى الغش او محاولة الغش.

**الفصل 15-** تتولى لجنة المناظرة ترتيب المرشحين تفاصيلياً حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي والشفاهي وتقترح قائمتين في المرشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

## القائمة الأصلية:

تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائياً في المنازرة حسب ترتيب الجدار طبقاً للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

#### **بــ القائمة التكميلية:**

يتم اعداد هذه القائمة في حدود 50% على اقصى تدبر من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الاصلية لتفكين الادارة عند الاقضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكيز عملهم.

**الفصل 16-** تضبط بصفة نهائية القائمة الاصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المنازة الخارجية لانتداب كتبة تصرف بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس الجماعة المحلية.

**الفصل 17-** تقوم الجماعة المحلية المعنية بالتصريح بالقائمة الاصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكيز عملهم.

وبعد انقضاء اجل ثلاثة (30) يوما على اقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الاصالية، تتولى الادارة التنبية على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالتسليم بان عليهم الالتحاق بمراكمز علهم في اجل اقصاه خمسة عشر (15) يوما او يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.  
 وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) اشهر على اقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الاصالية.

**الفصل 18-** ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. ٤.

تونس في : 0.4... مارس 2019

وزير الشؤون المحلية والبيئة



## **ملحق**

برنامـج اختبارات المنازـرة الـخارجـية لـانتـداب مـستكتـبي الـادارـة المـشـترـك لـلـادـارات العمـومـية:

### **1 - اختبار القبول الاولى:**

#### **• اختبار كتابي يتعلـق بالإـدارـة التـونـسـية:**

- مـهام مـخـتـلـف الـوزـارـات

- مـهام الـولـاـية

- مـهام الـبـلـدـيـة

- النـظـام الـاسـاسـي الـعـام لـأـعـوـان الـوـظـيفـة العـمـومـية

### **2 - اختبار القبول النهائي:**

#### **• اختبار شفاهي حول:**

- التنـظـيم السـيـاسـي في تـونـس

- الدـسـتـور

- السـلـطـة التـشـريعـية

- السـلـطـة التـنـفيـذـية

- السـلـطـة الـقضـائـية

- الثقـافـة الـعـامـة



## قرار نموذجي

من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في ..... يتعلّق بضبط كفيف تنظيم المنازرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني مخبر الإعلامية بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بالبلديات.

ان وزير الشؤون المحلية والبيئة  
بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 04 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية،  
وعلى جميع النصوص التي نفحته وتممته وخاصة على القانون الأساسي عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الامر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 اوت 1992 ،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المنازرات الخارجية بالاختبارات لانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية ،

وعلمـ الأمر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيـات رئيسـ الحكومة إلى وزيرـ الشؤونـ المحليةـ ،

وعـ علىـ الأمرـ الرئـاسيـ عـددـ 107ـ لـسـنةـ 2016ـ المؤـرـخـ فيـ 27ـ أـوـتـ 2016ـ المـتـعـلـقـ بـتـسـمـيـةـ رـئـيسـ الـحـكـومـةـ وأـعـضـائـهـ ،

وعـ علىـ الأمرـ الرئـاسيـ عـددـ 125ـ لـسـنةـ 2018ـ المؤـرـخـ فيـ 14ـ نـوفـمبـرـ 2018ـ المـتـعـلـقـ بـتـسـمـيـةـ أـعـضـاءـ الـحـكـومـةـ ،

وعـ علىـ الأمرـ الرئـاسيـ عـددـ 291ـ لـسـنةـ 2019ـ المؤـرـخـ فيـ 22ـ مـارـسـ 2019ـ المـتـعـلـقـ بـضـبـطـ صـيـغـ وـالـيـاتـ الـأـنـتـدـابـ .ـ والـترـقـيـةـ وـالـترـسيـمـ بـالـبـلـادـيـاتـ .ـ

## قرار ما يلي :

الفصل الأول- يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المنازرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة تقني مخبر اعلامية بسلك محلي وتقنيي الاعلامية للإدارات العمومية بالبلديات.

الفصل 2 - تفتح المنازرة الخارجية لانتداب تقني مخبر اعلامية بسلك محلي وتقنيي الاعلامية للإدارات العمومية للمترشحين المحرزين على شهادة الباكالوريا او شهادة معادلة مع تكوين في استغلال وصيانة اساليب الاعلامية، او شهادة تكوينية منظرة بالمستوى سالف الذكر والذين لم تتجاوز سنهم خمساً وثلاثين (35) سنة. ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة الى المنازرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المنازرة.

الفصل 3- تفتح المنازرة الخارجية المشار إليها اعلاه بقرار رئيس البلدية .  
ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ ختم قائمة الترشحات.

- تاريخ فتح المنازرة.

الفصل 4- يجب على المترشحين للمنازرة المشار إليها اعلاه تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح وارسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المنازرة وتكون الاستمارة مرفقة وجوباً بملف يتضمن الوثائق التالية:

### أ- عند الترشح للمناظرة:

1- استمارة ترشح (يتم تعميرها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المنازرات العمومية [www.concours.gov.tn](http://www.concours.gov.tn))

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة الى الشهائد الاجنبية بشهادة معادلة.

- ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه .

- شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية او شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعنى بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم ايداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي بالبلدية المعنية او الواردة بعد غلق قائمة الترشحات.

### ب- بعد النجاح في المنازرة:

1- مضمون من سجل السوابق العدلية (الاصل) لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من ثلاثة(03) اشهر.

2- مضمون ولادة (الاصل) لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من ثلاثة (03) اشهر.

3- صورتان شمسيتان حديثتان.

4- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية او ما يعادلها.

5- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من ثلاثة اشهر تثبت ان المترشح متوفراً فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل 5- يرفض وجوها كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول او البريد السريع او لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع (الفقرة "أ") من هذا القرار، وتعتمد لجنة المنازرة ختم البريد لتحديد تاريخ ارسال ملف الترشح.

الفصل 6- تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المنازرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المنازرة.

الفصل 7- تشرف على المنازرة الخارجية المشار إليها اعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتنتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المنازرة.

- دراسة الملفات والاشراف على سير الاختبارات الكتابية والشفاهية.

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

**الفصل 8-** تشمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارين التاليين:

- اختبار القبول الأولي.

- اختبار القبول النهائي.

يتم اجراء هذين الاختبارين كما يلي:

#### I. اختبار القبول الأولي:

- اختبار كتابي حول موضوع تقني.

- المدة: 3 ساعات.

- الضارب: 2.

يجري هذا الاختبار باللغة العربية او باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

- ويتم اعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولى عن طريق مكاتب فردية او عن

طريق الاعلان في مقر الادارة بمكان اجراء اختبار القبول النهائي وتاريخه.

يضبط برنامج الاختبار التقني بالملحق المصاحب لهذا القرار.

#### II. اختبار القبول النهائي:

- اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تلية محادثة مع اعضاء لجنة

المناظرة، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما اذا رغب المترشح في ابدال

السؤال يقسم العدد الذي يسند اليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار والضوابط كما يلي:

| نوعية الاختبار | المدة    | عدد النقاط               | الضارب |
|----------------|----------|--------------------------|--------|
| اختبار شفاهي:  | دقيقة 20 | عدد يتراوح بين الصفر (0) | 1      |
| • التحضير      | دقيقة 20 | والعشرين (20)            |        |
| • العرض        | دقيقة 20 |                          |        |
| • الحوار       |          |                          |        |

ويجري هذا الاختبار باللغة العربية او اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

**الفصل 9-** تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويسند الى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0)

والعشرين (20).

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين المسنددين.

وفي صورة ما ان كان الفارق بين العددين يفوق الاربع (4) نقاط تتم اعاد اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين اخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الاخرين.

**الفصل 10-** ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (6) على عشرين (20) في اختبار القبول الاولى رفض قبول المترشح.

**الفصل 11-** تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولى لإجراء الاختبار الشفاهي.

**الفصل 12-** لا يمكن التصريح بقبول اي مترشح نهائيا ان لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الاقل بالنسبة الى مجموع الاختبارين (الشفاهي والكتابي).

واذا تحصل مترشحين او اكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الاولوية لأكبرهم سنما.

**الفصل 13-** لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا اي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

**الفصل 14-** ينتج عن كل غش او محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي اجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة او امتحان اداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك.

ويتم اعداد تقرير مفصل من قبل القائم او الممتحن الذي تقطن الى الغش او محاولة الغش.

**الفصل 15-** تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي والشفاهي وتقتصر قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

**أ- القائمة الأصلية:**

تتضمن على أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدار طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

**ب- القائمة التكميلية:**

يتم اعداد هذه القائمة في حدود 50% على اقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكن الادارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكيز عملهم.

**الفصل 16-** تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب تقنيي مخبر اعلامية بسلك محلي وتقنيي الاعلامية للإدارات العمومية من قبل رئيس الجماعة المحلية.


**الفصل 17-** تقوم الجماعة المحلية المعنية بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكيز عملهم.

وبعد انقضاء اجل ثلاثة (30) يوما على اقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الادارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالتسليم بان عليهم الالتحاق بمراكيز عملهم في اجل اقصاه خمسة عشر (15) يوما او يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي. وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) اشهر على اقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

**الفصل 18-** ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في : .....  
٢٠١٩ مارس ٠٤

وزير الشؤون المحلية والبيئة



## **ملحق**

برنامـج اختبارات المناـظرة الـخارجـية لـانتـداب تقـني مـخـبـر اـعـلـامـيـة بـسـلـك محلـي وـتقـنيـي الـاعـلـامـيـة للـإـدـارـات العمـومـيـة.

### **1 - اختبار القبول الاولى:**

- اختبار تطبيقي:**

**أ - هيكلة الحواسيب:**

- مكونات حاسوب صغير الذاكرة الثانوية

**ب- برمجيات المكتبية:**

- وورد، اكسال... (Word, Excel)

**ج- نظام الاستغلال:**

- الاستغلال واستخدام نظام استغلال (Ms Dos – Windows)

### **2 - اختبار القبول النهائي:**

- اختبار شفاهي حول:**

**- الثقافة العامة**